محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٥٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

التمييز الأول :

المميـــزان: ١. ســـــمير أحمـــــد أمـــــين الجـــــولاني
٢. محمـــــد أحمـــــد موســـــى الطـــــواب
وكيلهمـــــا المحـــــامي عـــــايش شـــــاهين

المميز ضدهم: ١. خليـــــل نمـــــر أحمـــــد عبـــــد الـــــرحمن
٢. مركـــــز المعـــــدات الإنـــــشائية العامـــــة.
٣. مركـــــز المقـــــاول الأردنـــــي للمعـــــدات
وكـــــيلهم المحـــــامي أحمـــــد العقربـــــاوي
٤. شـــــركة التـــــسهيلات التجاريـــــة الأردنيـــــة م.ع.م.
وكيلاهـــــا المحاميـــــان عيـــــد اللـــــوزي وعمـــــر اللـــــوزي

التمييز الثاني:

المميـــزون: ١. خليـــــل نمـــــر أحمـــــد عبـــــد الـــــرحمن
٢. مركـــــز المعـــــدات الإنـــــشائية
٣. مركـــــز المقـــــاول الأردنـــــي للمعـــــدات
وكـــــيلهم المحـــــامي أحمـــــد العقربـــــاوي

المميز ضدهما: ١. ســـــــمير أحمـــــــد أمـــــــين الجـــــــولاني
٢. محمـــــــد أحمـــــــد موســـــــى الطـــــــواب
وكيلهمـــــــا المحـــــــامي عـــــــايش شـــــــاهين

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ مقدم من سمير أحمد الجـولاني ومحمد أحمد الطواب (المدعيين) والثاني بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ مقدم من خليل نمر أحمـــــد عبد الرحمن ومركز المعدات الإنشائية ومركز المقاول الأردني للمعدات وذلـك للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـضية رقـم ٢٠٠٩/٤١٨١٢ فـصل ٢٠١١/٣/٣١ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٣٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ورد الدعوى عـن المـدعى عليهـا الأولـى شـركة التسهيلات التجارية لعدم الخصومة وإلزام المدعيين بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليها شركة التسهيلات وإلزام المدعى عليهم خليل عبد الرحمن النمر ومركز المعدات الإنشائية العامة ومركـز المقـاول الأردنـي للمعدات والمدعى عليه المحكوم عليه عبد الله الخضور بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعيين سمير أحمد أمين الجولاني ومحمد أحمد موسى الطواب مبلغ ٤٥٩٥٢ ديناراً بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من المدعيين بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن شركة التسهيلات التجارية لعـدم الخـصومة بالرغم من وجود كتب صادرة عن المميز ضدها الرابعة شركة التسهيلات يفيد بتفـويض مركز المعدات باستلام الجرافة والموقع من رئيس مجلس إدارة المميز ضدها الرابعة.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف كونها لم تعلل ولم تسبب قرارها ولم تـشر إلـى النـصوص القانونية التي استندت إليها عندما توصلت إلى القرار.

٣. أخطأت المحكمة في قرارها بأنه لا خصومة مع المميز ضدها الرابعة بالرغم من وجـود كتاب خطي موجه من المميز ضدها الرابعة إلى المميز ضده خليل والذي يتـضمن بيـع

الجرافة الخاصة بالمميزين مع أخريات للمميز ضده خليل ومركز المعدات الإنـشائية وأن هذا الكتاب موقع من مجلس إدارة المميز ضدها الرابعة.

٤. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المميز ضدها الرابعة ليست خصماً بالدعوى مخالفة الكتاب المرسل بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٣ من قبل مركز المعدات للشركة المميز ضدها الرابعة والذي يرد في هذا الكتاب أنه قد حضر واقعة التسليم مندوب المميز ضدها الرابعة والموقع من قبله.

٥. إن هذا الكتاب والكتب الأخرى يفترض أن تكون محفوظة في الملف الخاص بالجرافة والمبرز من قبل محكمة البداية إذ أن المميز ضدها الرابعة قد استبعدت من الملف ما لا يخدمها مما يشكل مخالفة للقانون.

٦. أخطأت المحكمة حين اعتبرت المميز ضدها الرابعة ليست خصماً في الدعوى بالرغم من وجود الكتب التي تجعل المميز ضدها الرابعة خصماً حقيقياً في الدعوى ويفترض الحكم على المميز ضدها الرابعة مع الآخرين بالتكافل والتضامن.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حين اتبعت النقض ذلك أن القرار أعيد لمحكمة الاستئناف لتحديد العلاقة بين أطراف الدعوى لا أن تستبعد ثمن الجرافة من الحكم وتحكم بأجر المثل.

٨. خالفت محكمة الاستئناف القانون حين لم تحكم بالفائدة القانونية رغم الحكم بها بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٧/٣٠٣٦ والذي لم يتم الطعن من قبل المميز ضدهم بخصوص الفائدة.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الدعوى عن شركة التسهيلات التجارية رغم وجود الكتب التي تثبت أن المميز ضدها الرابعة هي من سلمت الجرافة للمميز ضدهم الآخرين وقامت ببيعها للمميز ضدهم الأول والثاني والثالث بموجب الكتاب رقم ٢١٢/٣/٧٠/١ والذين بدورهم قاموا ببيعها للمدعى عليه علي الخضور بيعاً خارجياً.

١٠. إن محكمة الاستئناف خالفت القانون عندما لم تشر إلى استبعاد الأوراق من ملف الجرافة والذي يثبت أن المميز ضدها الرابعة هي مسؤولة مع الآخرين عن الجرافة ومنافعها.

١١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم بثمن الجرافة مما يؤكد مخالفة المحكمة القـانون وعدم اتباعها النقض فعلياً.

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضـوع عنـدما لـم تـستخدم صـلاحياتها المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن الكتب تعتبر من قبيل البينة الضرورية للفصل في الدعوى.

١٣. إن الدعوى مقامة للمطالبة بقيمة الجرافة وأجر مثلها فتكون محكمة الاسـتئناف خالفـت القانون بالحكم بأجر مثل الجرافة دون الإشارة إلى قيمتها.

لهذه الأسباب طلب المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ قدّم وكيل المميز ضدها شركة التسهيلات التجارية الأردنية لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

<u>وتتلخص أسباب التمييز المقدم من خليل نمر عبد الرحمن ومركز المعـدات الإنـشائية ومركز المقاول الأردني للمعدات بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن هناك خصومة بين المميزين والمميز ضدهما ذلك أنه يتبين من بينات المميز ضدهما أنه استقرت علاقة التعامل بين المميـز ضـدهما وبين المدعى عليها الأولى شركة التسهيلات التجارية، وأن القول أن المميزين قاموا ببيع الجرافة هو قول غير واقعي ولا يبرر الخصومة بينهما وبين المدعيين ذلـك أن اسـتلام المميزين للجرافة من شركة التسهيلات كان بناءً على التفويض الخطي الممنوح لها مـن المدعيين.

٢. وبالتناوب إن هذه الدعوى سقطت بالتقادم بدلالة المادة (١/٥٨) من قانون التجارة وبدلالة المادتين (٦ و ١/٩/ب) من قانون التجارة ذلك أن العلاقة الناشئة عن تلك المطالبة هـي علاقة تجارية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بأن المميزين قد استغلوا واستعملوا الجرافة وأنهم ألحقوا الضرر بالجرافة وبالمدعيين إلاّ أنه لم يقدم المدعيان البينة على ذلك، وإنما تم إصدار الحكم بناءً على تقرير الخبرة مع عدم تسليم المميزين بصحة إجراء الخبرة.

لهذه الأسباب طلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المدعيين سمير أحمد أمين الجولاني ومحمد أحمد موسى الطواب أقاماها لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة التسهيلات التجارية الأردنية المساهمة المحدودة.
٢. خليل عبد الرحمن النمر.
٣. مركز المعدات الإنشائية العامة.
٤. مركز المقاول الأردني للمعدات.
٥. علي عبد الله يحيى الخضور.

للمطالبة بالتعويض وأجر مثل الجرافة القيمة لغايات الرسوم ألف دينار وذلك استناداً لما يلي:

١. قام المدعى عليهما الثاني والثالث ببيع المدعيين مركبة لودر رقم ١٥٢٩٠٠ نوع زتل مير ألمانية موديل ١٩٨٢ لونها برتقالي قياس ١٧٠٠ بمبلغ ثلاثين ألف دينار أردني.

٢. دفع المدعيان من ثمن هذه المركبة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث مبلغ ٢١ ألف دينار دفعة أولى وعلى أقساط.

٣. وقد جرى بعد عام من شراء المركبة تحويل الدين إلى المدعى عليهما للأولى حيث أخذت الضمانات اللازمة وتم رهن المركبة على المدعي الأول.

٤. بعد عام وحيث تبين أن هناك خطأ فني في المركبة أنها تكسر أكسات جرى مخاطبة المدعى عليها الأولى بذلك وتم الاتفاق مع المدعى عليها الأولى بأن تسلم المركبة لها بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ حيث جرى فحصها من قبل الاستلام وتبين أنه لا يوجد بها أي نواقص سوى كسر غماز يمين وغطاء بطارية وهذا بناء على كشف من الشركة المدعى عليها الأولى بواسطة مسؤول الميكانيك فيها.

٥. عند تسليم الجرافة جرى الاتفاق مع الشركة بأن تتولى بيع المركبة بسعر مناسب وبالتشاور مع المدعيين ليصار إلى خصم ما يترتب للمدعى عليها الأولى وما زاد يسلم للمدعيين.

٦. جرى مراجعة المدعى عليها الأولى في الأعوام ٨٨/٨٧/١٩٨٦ للسؤال عن مصير المركبة وكانت الإجابة أننا سنرسل في طلبكم عند وقوع البيع والطلب إليكم للتنازل عن الجرافة للمشتري .

٧. في عام ١٩٩٦ علم المدعيان أنه قد أقيمت ضدهما دعوى تم تبليغهما بالنشر لدى محكمة بداية حقوق عمان بالرقم ٩٤/٢١٣٨ رغم علم المدعى عليها الأولى بعناوينهم الواضحة والثابتة.

٨. لدى السؤال والتحري تبين أن المدعى عليها الأولى قامت بتسليم الجرافة للمدعى عليهما الثاني والثالث مع جرافات أخرى تم تفويضهما ببيعها بالسعر الذي يرونه مناسباً دون علم وموافقة المدعيين ولدى مراجعة المدعى عليها الأولى أنكرت هذه الواقعة رغم صحتها ورغم وجود كتب لدى المدعى عليهم للأولى والثاني والثالث بهذا الخصوص.

٩. تبين أيضاً أن المدعى عليه الثاني وبصفته مسؤولاً وصاحب المدعى عليهما الثالث والرابع قد باع المركبة للمدعى عليه الخامس بموجب عقد بيع باطل وذلك بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦.

١٠. فيما بعد تبين أن المدعى عليها الأولى قد باعت المركبة للمدعى عليهما الثاني والرابع بيعاً باطلاً أيضاً واللذين بدورهما باعا المركبة للمدعى عليه الخامس بموجب عقد بيع باطـــل وذلك بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦.

١١. منذ تاريخ استلام الجرافة من قبل المدعى عليها الأولى بتـــاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ ومـــا زال المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس يستعملون هذه المركبة يؤجرونهـــا علماً أنها كانت صالحة وفي حالة جيدة جداً وهي معدة للاستغلال وأن المدعيين يقـــدران أجر مثلها الشهري منذ ذلك التاريخ وحتى الآن بمبلغ أربعمائة دينار شهرياً.

١٢. ولدى مراجعة المدعى عليه الثاني تبين أنه قد استرد المركبة من المدعى عليه الخـــامس ووضعها في مستودع له بمنطقة القسطل حيث قام بتفكيكها ولم يبق منها إلاّ الشاصي مما يشكل تغرماً وإضراراً بمال الغير دون وجه حق وأن المدعيين يتركان أمر تقدير قيمـــة الجرافة وأجر مثلها لأهل الخبرة حيث لم يعد بالإمكان استعمالها.

١٣. المدعى عليهم ممتنعون عن دفع أجر مثل الجرافة وبدل قيمتها رغم وضع يدهم وخاصـــة بالنسبة للمدعى عليها الأولى بقصد بيعها وضمن مدة معقولـــة لا مـــن أجـــل تأجيرهـــا واستغلالها وبيعها للغير بيوعاً باطلة ودون علم وموافقة المدعيين.

وبعد التحقق وبموجب القرار رقم ٩٩/٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ قررت محكمة الدرجة الأولى الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بـــدفع مبلـــغ ٤٧٩٥٢ دينـــاراً ...الـــخ وبموجب قرار التصويب المؤرخ في ١/٢٨ مبلغ وقدره ٦٧٩٥٢ ديناراً.

لم يلاقِ القرار المذكور قبولاً لدى المحكوم عليهم شركة التـــسهيلات وخليـــل ومركـــز المعدات ومركز المقاول فطعنوا فيه أمام محكمة الاستئناف للأســـباب الـــواردة فـــي لائحـــة الاستئناف المقدمة من خليل ومركز المعدات ومركز المقاول وللأسباب الواردة المقدمـــة مـــن شركة التسهيلات.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/١٧٧٧ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف لمعالجة الدفوع الشكلية المثارة من قبل شركة التسهيلات التجارية فيمـــا

يتعلق بالخصومة ومعالجة الدفع المثار من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع فيمـــا يتعلـــق بصحة الخصومة والتقادم.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٥/٤٠٣ وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع الفسخ وبعد استكمال إجراءات الـــدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ قراراً قاضياً بإلزام المدعى عليهم الأولـــى والثـــاني والثالـــث والرابعة بالإضافة إلى المحكوم عليه الخامس بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وستين ألفـــاً وتسعمائة واثنين وخمسين ديناراً للمدعيين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة التسهيلات التجارية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافا، كما لم يرض المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بالقرار المشار إليه فطعنوا فيه استئنافاً حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٠٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ والذي قضى بقبول الاستئنافين موضوعاً وإلزام المدعى عليها شركة التسهيلات التجارية بمبلغ عشرين ألف دينار وتمثل ثمن الجرافة مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بدفع مبلغ خمسة وأربعين ألف وتسعمائة واثنين وخمسين ديناراً للمدعين بالتضامن والتكافل والذي يمثل أجـــر المثـــل مـــع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام وإلـــزام المستأنفين بالاستئناف الأول والثاني بأتعاب المحاماة بواقع خمسمائة دينار للمـــستأنفة الأولـــى و٢٥٠ ديناراً بالنسبة للمستأنفين بالاستئناف الثاني .

لم يرضَ المدعيان والمدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابـــع بهـــذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها كل منهم بلائحة تمييزه.

كما تقدم وكيل المدعيين (المميز ضدهما) بلائحتين جوابيتين .
وتقدم وكيل المدعى عليها (المميز ضدها) بلائحة جوابية.
طلب كل منهما فيها رد التمييز المقدم ضد موكله.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٤٨٠ قضت فيه:

(وعن أسباب الطعون الثلاثة :

فإن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين (المميزين) كانا قد سلما مركبة اللودر رقم ١٥٢٩٠٠ نوع زتل مير الألمانية موديل ١٩٨٢ إلى (المميز) المدعى عليه خليـــل صـــاحب مركز المعدات الإنشائية العامة ومركز المقاول الأردني للمعدات من اجل إصلاحها.

وأن المدعيين وفي وقت لاحق وبموجب تفويض خطي مؤرخ في ١٩٨٥/٤/١٦ خـــولا المميزة (المدعى عليها الأولى) شركة التسهيلات ببيع المركبـــة المـــذكورة واقتـــضاء دينهـــا المترتب بذمة المدعيين من ثمنها .

وأن المميز (المدعى عليه) خليل وقبل مباشرة المميزة المدعى عليهـــا الأولـــى شـــركة التسهيلات لبيع المركبة المذكورة قام بالتصرف بتلك المركبة بأن باعها بيعاً خارجياً للمـــدعى عليه علي الخضور الذي أعادها له بعد ثلاثة أيام لعدم صلاحيتها، وعند ذلـــك قـــام المميـــز (المدعى عليه) خليل بفك قطع المركبة المذكورة وتركيبها على مركبة أخرى مماثلة وتسليمها للمدعى عليه علي الخضور مما حدا بالمدعيين لإقامة هذه الدعوى .

وأن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على تحديد طبيعة العلاقة فيما بين :

١. المدعيين والمدعى عليها شركة التسهيلات التجارية في ضوء التفويض الخطي الذي سلفت الإشارة إليه والذي لم يتم تنفيذه.

٢. المدعيين والمدعى عليه خليل النمر صاحب مركزي المعدات الإنشائية والمقاول الأردنـــي للمعدات الذي استلم المركبة منهما لإصلاحها إلاّ أنه تصرف بها على النحو المشار إليه .

والآثار المترتبة على تلك العلاقات، وعدم تنفيذ المدعى عليها الأولى شركة التـــسهيلات كما ورد بالتفويض الخطي، وتصرف المدعى عليه خليل بتلك الآلية.

وحيث أن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً في الفصل في الدعوى فـإن قرارهـا المطعون فيه يغدو مستوجباً للنقض .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيّناه).

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠٠٩/٤١٨١٢ وبعد اتباعها النقض أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ المتضمن قبول الاستئنافين موضوعاً والحكم بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى عن المدعى عليها الأولى شركة التسهيلات التجارية لعدم الخصومة وإلزام الجهة المدعية بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليها شركة التسهيلات.

إلزام المدعى عليهم خليل عبد الرحمن النمر ومركز المعدات الإنشائية العامة ومركز المقاول الأردني للمعدات والمدعى عليه المحكوم عليه عبد الله الخضور بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعيين سمير أحمد الجولاني ومحمد أحمد موسى الطواب مبلغ (٤٥٩٥٢) ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف و (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترتضِ الجهة المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً كما طعن فيه المدعى عليهم خليل نمر أحمد ومركز المقاول الأردني للمعدات ومركز المعدات الإنشائية.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن أسباب تمييز الجهة المدعية :</u>

<u>وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثاني عشر</u> ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المدعى عليها شركة التسهيلات التجارية لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن العلاقة ما بين المدعيين والمدعى عليها شركة التسهيلات التجارية تنحصر بالتفويض الخطي الموقع من المدعيين بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦

والذي بموجبه خوّلا المدعى عليها بالتصرف بالمركبة ببيعها واقتضاء دينها المترتب بذمة المدعيين من ثمنها.

إلاّ أننا نجد أن المركبة وقبل تاريخ التفويض المشار إليه كانت بحيازة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لغايات الإصلاح بناءً على طلب المدعيين وأثناء وجودها بحيازتهم قام المدعيان بمواجهة المدعى عليها وخوّلاها بالتصرف بالمركبة وذلك بإصلاحها وبيعها.

وقد قام المدعى عليها خليل وقبل مباشرة المدعى عليها شركة التسهيلات لبيع المركبة المذكورة قام بالتصرف بتلك المركبة بأن باعها بيعاً خارجياً للمدعى عليه علي الخضور والذي أعادها له بعد ثلاثة أيام لعدم صلاحيتها، وعند ذلك قام المدعى عليه خليل بفك قطع المركبة المذكورة وتركيبها على مركبة أخرى مماثلة وتسليمه للمدعى عليه علي الخضور، وعليه فإن عدم قيام المدعى عليها شركة التسهيلات بتنفيذ التفويض المشار إليه سابقاً وعدم قيامها بأي تصرف استناداً إليه كون المركبة وكما بينا كانت بحيازة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لغايات الإصلاح بناءً على طلب المدعيين وأن المدعى عليه خليل هو من قام ببيعها للمدعى عليه علي الخضور حيث أن الأخير قام بإعادتها للمدعى عليه خليل بعد ثلاثة أيام لعدم صلاحيتها وبعدها قام المدعى عليه خليل بفك قطع المركبة وتركيبها على مركبة أخرى مماثلة وعليه فإن المدعى عليها لا تنتصب خصماً للمدعي وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد.

<u>وعن السبب الثامن :</u>

فإننا نجد أن محكمة الاستئناف وبقرارها رقم ٢٠٠٧/٣٠٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ قضى بالفائدة القانونية وأن الجهة المدعى عليها لم تطعن بهذا الخصوص بحيث أصبحت هذه المسألة قطعية فيكون عدم الحكم بها والحالة يخالف القانون وأن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه من هذه الناحية.

<u>وعن الأسباب السابع والحادي عشر والثالث عشر :</u>

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بقيمة الجرافة وبدل أجر المثل.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بمعالجة أسباب المطالبة بقيمة الجرافة ولم تتطرق لهذه المطالبة لا من قريب أو بعيد ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها والحالة حرياً بالنقض من هـذه الناحية.

وعن أسباب الطعن الثاني :

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد أن المدعى عليه الثاني خليل يملك المدعى عليهمـا الثالـث والرابـع وأن المدعيين قاما بشراء الجرافة من المدعى عليه الثاني وبعد سنة تقريباً تم إدخال الجرافة الكراج العائد للمدعى عليه لإصلاحها وقام المدعى عليه الثاني خليل ببيـع الجرافـة للمـدعى عليـه الخامس ومن ثم قام بفك أجزاء الجرافة بعد إعادته إليه وبقيت الجرافة في مستودعاته وعليـه يكون المدعى عليهم المميزين خصوماً للمدعيين في هذه الدعوى وعليـه فـإن هـذا الـسبب يستوجب الرد.

وعن السبب الثاني:

والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المدعى عليهم المميـزين للتقادم.

فإننا نجد أن هذا السبب تم إثارته أمام محكمة البداية وأن محكمة البداية قامت برد الـدفع ولم يتم استئنافه مما يعني أنه اكتسب الدرجة القطعية وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث :

فإننا نجد أن المدعى عليه خليل وبصفته مالكاً للمدعى عليهما الثالث والرابع بفـك قطـع المركبة وتركيبها على مركبة أخرى مماثلة لها وسلمها للمدعى عليه الخامس وبقيت تحت يدهم بدون موافقة المالك وتم استغلالها طيلة تلك الفترة وحرمان مالكيها من الانتفاع بهـا إلـى أن المدعى عليهم استغلوا وانتفعوا بالمركبة بغير إذن مالكها ودون وجه حق وأن يدهم كـان يـد غاصبة ويعتبر تعدياً على مال الغير وأن إلزامهم ببدل أجر المثل يتفق وأحكام القانون،

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد.

لذلك ولكل ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع ونقض القرار المطعون فيه بالنسبة للطعن المقدم من الجهة المدعية على ضوء ما بيناه في الأسباب الثامن والسابع والحادي عشر والثالث عشر فيما يتعلق بالمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع وتأييد القرار بالنسبة للمدعى عليها شركة التسهيلات التجارية الأردنية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

دقـــــــق